مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على
البيع وعرف كل منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرايط البيع
غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة كل منهما للاخر في التصرف
وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال
شرط وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط
الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ولا سيما مع اعتضاده باصالة بقاء ملكية
كل واحد لماله الى ان نعلم الناقل مفتاح ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام لانتفاء
السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشيء لان الجبر
لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق
خلافا لبعضهم قالوا وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه مفتاح ويشترط
في العوضين ان يكونا عينا فلا تصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد
وهو شاذ وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة
مشروعة فيه كالميتة واجزائها بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان
النجسة والمايعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستخباثها ونجاستها سوى
كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان لفائدة الاستصباح وللنص فيهما
وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط
ايضا لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك اطلقوا المنع من بيع
المسوخ بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه
ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد
على قول لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود

الفهود

وسباع

وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل بجواز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلودها وريشها لوقوع الذكوة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها وورود النص
في جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال مطلقا طاهرها
ونجسها للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء وللنص فيه والاخبار في العذرة
مع ضعفها ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كالات اللهو وان امكن
الانتفاع به في غير الوجه المحرم لندوره وعدم اعتداد النادر وكذا
هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وفي الحسن عن رجل له خشب فباعه
لمن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه لمن يتخذ صلبانا
فقال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس والمعتمد عندي
جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقا لبعض المتاخرين الا ما ثبت
الاجماع المعتبر على خلافه او ورد فيه النهي في المعتبرة للاصل وعموم واحل
الله البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة والاستخباث لا يصلحان
للمنع ولحديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والظاهر الاذن في المستثنيات
المذكورة فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت لخصوص
السؤال مفتاح ويشترط فيهما المملوكية وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر
مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما و
السموك والوحوش قبل اصطيادهما اذا كانت في مباح ولا الوقف لعدم تمامية
ملكه الا ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه معللا بانه ربما جاء
في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وقيل بما يجيء مع خشية خرابه وفي رواية
اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)